

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يتابع الإمام إذا زاد على أربع .

فوائد .

إحداها : لا يتابعت الإمام إذا زاد على أربع إذا علم أو ظن بدعته أو رفضه لأظهار شعارهم ذكره ابن عقيل محل وفاق نقله عنه في القواعد الأصولية فيكون مستثنى من الخلاف في كلام الأصحاب مع أن ظاهر كلام المصنف وغيره خلاف ذلك .

الثانية : قال المجد في شرحه - وتبعه في مجمع البحرين - هل يدعو بعد الزيادة ؟ يحتمل أن يخرج على الروایتين في الدعاء بعد الرابعة وهذا الصحيح قدمه في الفروع و الرعاية الكبرى ويحتمل أن لا يدعو هنا (وإن قلنا يدعو هناك ويحتمل أن يدعو هنا فيما قبل الأخيرة وإن قلنا لا يدعو هناك) وأطلقهن ابن تميم .

الثالثة : لو كبر فجاء بجزاة ثانية أو أكثر فكبر - ونواها لهما وقد بقي من تكبيره أربع - جاز على غير الرواية الثانية نص عليه وخرج في مجمع البحرين عدم الجواز بكل حال